محاضرات في:

قانون الاثبات العراقي

المرحلة الثالثة – كلية القانون

جامعة المستقبل

اعداد :

م. د. علي جاسم محمد السعدي

اليمين

اليمين

مفهوم اليمين

اليمين من أقدم وسائل الإثبات القانونية، وهي تستند إلى إشهاد الله على صحة قول الحالف.

تُستخدم عندما يعوز الخصم الدليل القانوني الكافي لإثبات ادعائه.

تُقسم اليمين إلى نوعين:

1. اليمين الحاسمة: يوجهها أحد الخصوم لإنهاء النزاع.
2. اليمين المتممة: يوجهها القاضي لاستكمال الأدلة عندما يرى نقصًا في الإثبات.

اليمين الحاسمة

تعريفها

- هي اليمين التي تحسم النزاع بمجرد حلف الخصم أو نكوله عنها.
- تعتبر وسيلة إثبات نهائية، لا يجوز الطعن فيها بعد تأديتها.
- يشترط أن تكون بالله وحده وفقًا للدستور العراقي الذي ينص على أن دين الدولة الإسلام.
- يمكن توجيهها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف، لكن لا يجوز توجيهها أمام محكمة التمييز.

شروط توجيه اليمين الحاسمة

1. يجب أن تتعلق بواقعة مادية لا بنص قانوني

- لا يجوز توجيه اليمين بشأن تفسير القانون، لأن ذلك من اختصاص القاضي.
- اليمين تُستخدم لإثبات أو نفي وقائع مادية لها تأثير مباشر في النزاع.

2. يجب أن تؤدى أمام المحكمة

- لا يُعتد باليمين إذا أداها الخصم خارج المحكمة، لأن القاضي يشرف على إجراءاتها لضمان صحتها.

3. يجب أن تحسم النزاع نهائيًا

- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط، بل يجب أن تكون فاصلة في القضية.

4. يجب أن يحدد طالب اليمين الوقائع المطلوب الحلف عليها

- القاضي يحدد مدى ارتباط هذه الوقائع بالدعوى، ومدى تأثيرها في النتيجة.
- لا يجوز طلب اليمين عن أمور غير منتجة في الدعوى.

5. يجب أن يكون موجه اليمين أهلاً للتصرف في الحق

- لا يجوز للوكيل طلب توجيه اليمين إلا بتفويض خاص.
- الشخص غير القادر على التصرف في الحق (كالقاصر) لا يمكنه توجيه اليمين.

6. توجه اليمين إلى الخصم شخصيًا لا إلى ممثله

- لأن اليمين تتعلق بذمة الشخص نفسه، فلا يجوز أن يؤديها محامٍ أو وكيل بالنيابة عنه.
- الشخص الذي يحلف على فعله يحلف على البتات، بينما إذا حلف على فعل غيره، فيحلف على عدم العلم.

7. لا يجوز توجيهها أمام محكمة التمييز

- لأن دور التمييز مراجعة الأحكام لا جمع الأدلة.
- يمكن توجيهها أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف فقط.

8. لا يجوز توجيهها بشأن وقائع مخالفة للنظام العام أو الآداب

- لا يسمح القانون بإثبات وقائع غير مشروعة باليمين.
- لكن إذا كان الخصم قد تضرر من واقعة مخالفة للنظام العام، يجوز له طلب تحليف خصمه عليها لإثبات أنه لم يستفد منها.

خلاصة

- اليمين الحاسمة وسيلة إثبات نهائية تُستخدم لحسم النزاع.
- يجب أن تتعلق بواقعة مادية، وأن تُؤدى أمام المحكمة.
- القاضي يشرف على إجراءاتها لكنه لا يمنع توجيهها إذا كانت مستوفية للشروط.
- إذا حلف الخصم، حكم لصالحه، وإذا نكل، اعتُبر إقراره ضمنيًا بالواقعة.

إجراءات اليمين الحاسمة

1. طلب تحليف اليمين الحاسمة (المادة 118 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (118) من قانون الإثبات العراقي على أنه:
- "إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله إن كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضرًا بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابيًا معلقًا على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة."
- هذا يعني أن الخصم الذي لا يملك أدلة لإثبات ادعائه يمكنه طلب تحليف خصمه اليمين، وإذا كان الأخير حاضرًا وجب تحليفه، وإن كان غائبًا، يُمكن للمحكمة إصدار حكم غيابي معلق على نكوله.

2. الاعتراض على توجيه اليمين (المادة 114 من قانون الإثبات العراقي)

- قد يعترض الخصم الذي وُجهت إليه اليمين على جوازها أو تعلقها بالدعوى، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفصل في الاعتراض.
- تنص المادة (114) على أنه:
- "إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه اليمين، فعليها أن تبين في قرارها صيغة اليمين، وعلى من وجهت إليه اليمين أن يحلفها أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلًا."
- وهذا يعني أن المحكمة يجب أن تبت في أي اعتراض على اليمين، وأن تضمن أن صيغة اليمين واضحة ومحددة.

3. صيغة اليمين وأداؤها (المادة 109 من قانون الإثبات العراقي)

- يجب أن يؤدي الحالف اليمين بصيغة واضحة ومحددة. وتنص المادة (109) على أنه:
- "تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم) ويؤديها بالصيغة التي أقرتها المحكمة."
- لكن النص لم يُحدد وجوب ذكر اسم الله، مما يفتح الباب لتأويلات مختلفة. لذا، يُطالب بعض الفقهاء والقانونيين بتعديل المادة لتصبح:
- "تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله)"
- وذلك لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية ومنع التحايل القانوني.

4. يمين الأخرس (المادة 110 من قانون الإثبات العراقي)

- نصت المادة (110) على أنه:
- "تُعتبر يمين الأخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة، أو بالكتابة إذا كان يحسنها."
- وهذا يعني أن الأخرس يمكنه أداء اليمين بالإشارة أو بالكتابة إذا كان يعرفها.

5. توجيه اليمين في القضايا المتعددة (المادة 113 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (113) على أنه:
- "للمحكمة في حالة ما إذا اجتمعت طلبات متعددة الاكتفاء بيمين واحدة."
- أي أنه إذا كان هناك أكثر من طلب لتحليف اليمين في قضية واحدة، يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة تختصر جميع الطلبات.

دور القاضي بشأن اليمين الحاسمة

1. تعديل صيغة اليمين الحاسمة (المادة 115 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (115) على أنه:
- "يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين بحيث تنطبق على الواقعة المطلوب الحلف عليها."
- هذا يعني أن القاضي له سلطة تعديل صيغة اليمين، لكن دون المساس بجوهرها أو تغيير مضمونها، لضمان أن تكون واضحة ودقيقة.

2. منع توجيه اليمين (المادة 115/2 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص الفقرة الثانية من المادة (115) على أنه:
- "للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفًا في توجيهها."
- أي أن القاضي يمكنه منع توجيه اليمين إذا كان الهدف منها هو الإضرار بالخصم الآخر، مثل استغلال تدينه أو الضغط عليه نفسيًا.
- ولكن هذا الرفض يجب أن يكون مبنيًا على أسباب واضحة وليس مجرد تخمين أو شك.

النتائج المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة

1. سقوط الأدلة الأخرى (المادة 111 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (111) على أنه:
- "طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها، إذا بقي طالبها مصرًا على توجيهها."
- بمعنى أنه بمجرد أن يطلب الخصم تحليف اليمين، يفقد حقه في استخدام أي وسيلة إثبات أخرى لهذه الواقعة، إلا إذا تراجع عن طلبه قبل أداء اليمين.

2. حلف اليمين وآثاره (المادة 112 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (112) على أنه:
- "إذا حلف من وجهت إليه اليمين، التزم القاضي بمضمون الحلف، فإن تضمن إقرارًا بحق حكم بموجبه، وإن تضمن إنكارًا حكم برد الدعوى."
- أي أن القاضي ملزم بالحكم بناءً على نتيجة اليمين، فإن أقر الخصم بالحلف بحق الطرف الآخر، ثبت هذا الحق بحكم المحكمة، وإن أنكر، تُرد الدعوى ضده.

3. النكول عن اليمين وآثاره (المادة 116 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (116) على أنه:
- "إذا نكل من وجهت إليه اليمين خسر دعواه، ويعتبر النكول عن اليمين بمثابة الإقرار."
- بمعنى أن من يرفض أداء اليمين دون ردها على خصمه يُعتبر وكأنه قد أقر بصحة ادعاء الطرف الآخر، ويُحكم عليه بناءً على ذلك.

4. رد اليمين (المادة 117 من قانون الإثبات العراقي)

- تنص المادة (117) على أنه:
- "يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، ولا يكون ذلك إلا في الوقائع التي يشترك الخصمان بها."
- أي أن الخصم الذي طُلب منه الحلف يمكنه رد اليمين على الطرف الآخر، لكن فقط في الحالات التي يكون فيها الطرفان معنيين بنفس الواقعة.

5. تقدير القاضي للنكول عن اليمين

- النكول قد يكون صريحًا أو ضمنيًا.
- يمكن للقاضي اعتبار تهرب الخصم من الحلف، مثل تقديم إجابات غامضة أو ادعاء النسيان، بمثابة نكول.
- لا يُسمح للناكل بعد ذلك بأن يطلب أداء اليمين لاحقًا، بل يُحكم عليه فورًا.

الخلاصة:

- اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات نهائية تلجأ إليها المحكمة عندما يعجز الخصم عن تقديم دليل قانوني.
- تنظمها نصوص قانون الإثبات العراقي لضمان عدم إساءة استخدامها، حيث يكون القاضي مسؤولًا عن ضبط صياغتها ومنع التعسف فيها.

أهم النقاط:

1. يحق للخصم طلب تحليف اليمين وفق المادة (118).
2. للقاضي سلطة تعديل صيغة اليمين وفق المادة (115).
3. النكول عن اليمين يُعتبر إقرارًا وفق المادة (116).
4. لا يجوز توجيه اليمين تعسفًا وفق المادة (115/2).
5. بمجرد طلب اليمين، يسقط حق الخصم في الأدلة الأخرى وفق المادة (111).

بهذا، تكون اليمين الحاسمة أداة قانونية فعالة لكنها مُقيدة بقيود تمنع التحايل والتعسف في استخدامها.